السنة التاسعة والثمانون – عدد 4786 — 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة. ـ مباراة وطنية.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 437.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2000 ـ 2001 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 651

نصوص خاصة

صفحة

إقليم اشتوكة ـ آيت باها. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.169 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بالموافقة على مقرر النقابة الجماعية المستقبل (إقليم اشتوكة ـ آيت باها) القاضي باقتناء هذه النقابة قطعة أرضية قصد إحداث سوق الجملة للخضر والفواكه..... 652

إقليم الخميسات. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.161 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين جوهرة بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات..... 652

مرسوم رقم 2.00.163 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة عشر قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرتي تيفلت والخميسات بإقليم الخميسات..... 653

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الحاجب. ـ ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.162 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان ببلدية بوفكران بعمالة مكناس ـ المنزه وبجماعة الدير بإقليم الحاجب..... 653

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.164 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة بوسكورة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني..... 654

إقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.154 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للتطهير السائل ببلدية أولاد برحيل بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 654

ولاية طنجة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.268 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء الجديد «طنجة الأطلسي» ومرافقه الخارجية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية طنجة..... 655

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.281 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب جامعي بمدينة سطات بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 655

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ اقتناء نسب في حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.00.267 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بالموافقة على مقرري مجلس بلدية ليساسفة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضيين باقتناء هذه البلدية نسب من حقوق مشاعة في أربع قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 656

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 272.00 صادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 657

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 240.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 657

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 241.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 657

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 242.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 658

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 243.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 658

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 268.00 صادر في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 659

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 269.00 صادر في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 659

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 270.00 صادر في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء..... 659

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 296.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 660

مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 239.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية..... 660

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-382 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000)..... 661

قرار رقم 2000-383 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000)..... 662

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 507.00 صادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) بإجراء مباراتي تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة..... 663

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 508.00 صادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) بإجراء المباراتين الخاصتين بولوج الدرجة الرابعة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية..... 663

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 509.00 صادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) بإجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي (السلك الثاني)..... 664

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 437.00 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2000 ـ 2001 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2000 - 2001 أيام 25 و 26 و 27 و 29 و 30 و 31 ماي 2000 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وطنجة وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	عدد المقاعد	
	الرياضيات	التقنيات
ـ المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.....	90	10
ـ المدرسة المحمدية للمهندسين.....	208	8
ـ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك....	75	10
ـ المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية.....	110	10
ـ المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....	70	-
ـ المدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل النظم.....	60	-
ـ معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا).....	06	-

المادة الثالثة

يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 14 أبريل 2000 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية تكوين الأطر، 35، شارع ابن سينا (ص.ب 707) الرباط ـ أكدال.

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية التي ستوافيهم ببطاقة الترشيح التي سيملؤونها وفق نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.169 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بالموافقة على مقرر النقابة الجماعية «المستقبل» (إقليم اشتوكة - آيت باها) القاضي باقتناء هذه النقابة قطعة أرضية قصد إحداث سوق الجملة للخضر والفواكه.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة وزير الداخلية رقم 66 الصادر في 25 يناير 1995 القاضي لست جماعات تابعة لإقليم اشتوكة - آيت باها بإحداث النقابة الجماعية المدعوة «المستقبل» ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 20 سبتمبر 1995 ؛

وعلى محضر النقابة الجماعية «المستقبل» خلال دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1995 ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 185/5 الصادر في 18 أبريل 1996 المتعلق بتفويت قطعة أرضية جماعية لفائدة النقابة الجماعية المدعوة «المستقبل» ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس النقابة الجماعية «المستقبل» بإقليم اشتوكة - آيت باها بتاريخ 24 مارس 1995 والقاضي بإقتناء هذه النقابة قطعة أرضية مساحتها 17 هكتارا تقتطع من التحديد الإداري رقم 290 في ملك جماعة آيت عميرة والمبينة إحداثياتها في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 3.400.000 درهم أي على أساس 20 درهماً للمتر المربع.

المادة الثالثة

يتم هذا الإقتناء في إطار عملية شراكة بين النقابة الجماعية «المستقبل» وبين وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعة السلالية آيت عميرة، حيث يقوم المقتني بإنجاز الطريق الرابط بين سيدي بيبي اغرايس وتدارت على مسافة تقارب خمسة كيلومترات (5 كلم) حسب الدراسة التي ستقوم بها مديرية الأشغال العمومية، وسيتم تمويل إنجاز هذا الطريق بواسطة ثمن اقتناء الأرض المشار إليه في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس النقابة الجماعية «المستقبل» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.161 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين جوهرة بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بجماعة عين جوهرة بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات، مساحتها نحو عشرة آلاف متر مربع (10.000 م^2)، تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 27030/ر، المسجل تحت رقم 128 بكناش المحتويات الخاص بالخميسات، وكما هي مرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الطاقة والمعادن

الإمضاء : يوسف الطاهري.

مرسوم رقم 2.00.163 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة عشر قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرتي تيفلت والخميسات بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، عشر قطع أرضية مخزنية، كائنة بدائرتي تيفلت والخميسات بإقليم الخميسات، كما هي مبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية بالتصاميم	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها
				(بالمتر المربع)
1	24	131/ك.م.خ	15344/ر	1080
كذلك	24 مكرر	كذلك	20424/ر	2135
كذلك	79	97 /ك.م.خ	2953 /ر	13021
كذلك	82	كذلك	2117 /ر	6845
كذلك	83	2 /ك.م.خ	8546 /ر	10600
2	84	كذلك	7638 /ر	1866
كذلك	85	كذلك	26198/ر	6030
3	89	97 /ك.م.خ	4277 /ر	1764
4	43	51 /ك.م.خ	4281 /ر	5675
كذلك	77	57 /ك.م.خ	6157 /ر	4819

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.00.162 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان ببلدية بوفكران بعمالة مكناس- المنزه وبجماعة الدير بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان، تقع الأولى ببلدية بوفكران بعمالة مكناس - المنزه، مساحتها أربعة آلاف وثلاثمائة وتسعة وستون مترا مربعا (4369 م^2)، تفصل عن الرسم العقاري رقم 1589/ك، والثانية بجماعة الدير بإقليم الحاجب، مساحتها مائتان وسبعة وتسعون مترا مربعا (297 م^2)، تقتطعان من الملكين المخزنيين المسجلين على التوالي تحت الرقمين 217 و 439 بكناش المحتويات الخاص بمكناس والمعلمة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.164 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة بوسكورة بعمالة عين الشق - الحي الحسني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة بوسكورة بعمالة عين الشق - الحي الحسني، مساحتها ثلاثة آلاف وستمائة وواحد وستون مترا مربعا (3661 م 2)، تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 26885/د، المسجل تحت رقم 900 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالدار البيضاء والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.154 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للتطهير السائل ببلدية أولاد برحيل بإقليم تارودانت وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية أولاد برحيل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 16 ديسمبر 1998 إلى 18 فبراير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للتطهير السائل ببلدية أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك
الملك المسمى «بلاد مولاي علي»	بورية تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 39/3147 40.000 م2	السادة : مولاي علي بن ابريك بن أحمد ؛ مولاي أحمد بن ابريك بن أحمد ؛ مولاي عبد الله بن ابريك بن أحمد ؛ مولاي امحمد بن ابريك بن أحمد ؛ سيدي محمد بن حسن بن الشريف ؛ مولاي العزيز بن حسن بن الشريف ؛ فاطمة بنت ابريك بن أحمد ؛ بيت المال. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : تعرض كلي متبادل مع التحديد الإداري للأملاك المخزنية للمنابهة، مقيد بتاريخ 5 يونيو 1958 كناش 4 رقم 1175 والصادر عن الدولة المغربية (الملك الخاص) والذي حكم القضاء بصحته وذلك على كافة القطعة الأولى وفي حدود النصف المشاع في القطعة الثانية والتي أصبحت تشكل موضوعا لهذا المطلب، وذلك بناء على حكم صادر عن ابتدائية أكادير مؤرخ في 25 ديسمبر 1968 وقرار صادر عن استئنافية أكادير مؤرخ في 24 أكتوبر 1975 وقرار صادر عن المجلس الأعلى مؤرخ في 6 يوليو 1979.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية أولاد برحيل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.268 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء الجديد «طنجة الأطلسي» ومرافقة الخارجية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بوخالف بولاية طنجة من 27 أغسطس إلى 27 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء الجديد «طنجة الأطلسي» ومرافقه الخارجية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما هـ	أ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
6	فيمات 2 06/2536	1 ـ عمرو بن محمد بوعزاد ؛ 2 ـ أحمد بن حمادي حمداوي.	06	08	73	أرض فلاحية
8	الهوتة 224 ط	1 ـ فاطمة بنت محمد الخضار بنسبة 1 من 8، دوار هوارة ؛ 2 ـ حسن بن الطاهر بن سلام بنسبة 7 من ذلك.	03	62	80	كذلك صرح المالكان بأنهما قاما ببيع 5000 م^2 للسيد محمد طيبي وهكتار للسيد أحمد طيبي (بيع غير مسجل لدى المحافظة العقارية).

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.281 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب جامعي بمدينة سطات بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 صفر 1418 (2 يوليو 1997) إلى 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب جامعي بمدينة سطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله، والمثبتة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتان الأرضيتان بالمخطط التجزيئي	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو الأشخاص المفترض أنهم أرباب الملك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
5	39.273	عبد السلام بن المهدي ؛ محمد بن المهدي ؛ زهرة بنت المهدي ؛ هنية بنت المهدي ؛ فاطنة بنت المهدي ؛ ربيعة بنت المهدي ؛ عبد الله بن المهدي ؛ الجيلالي بن المهدي ؛ حليمة بنت المهدي ؛ السعدية بنت المهدي ؛ مينة بنت المهدي ؛ رقية بنت عبد الله ؛ خدوج بنت الحاج محمد، الساكنون جميعا بالزنقة 6، نزالة الشيخ بن عمرو رقم 8 مكرر - سطات.
18 حقوق مشاعة بنسبة 224 من أصل 1792	1907	ورثة خايف احمد بن محمد بن التهامي وهم : خديجة بنت التهامي شعاب ؛ حليمة بنت احمد خايف ؛ فاطنة بنت احمد خايف ؛ خديجة بنت احمد خايف ؛ عبد الرحمان بن احمد خايف ؛ فاطمة بنت احمد خايف ؛ بشرى بنت احمد خايف ؛ مريم بنت احمد خايف ؛ الفائزة بنت احمد خايف ؛ نجاة بنت احمد خايف، الساكنون جميعا ببلوك 17، زنقة 14، رقم 73، الحي المحمدي، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.267 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بالموافقة على مقرري مجلس بلدية ليساسفة بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضيين باقتناء هذه البلدية نسب من حقوق مشاعة في أربع قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس بلدية ليساسفة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 9 أغسطس 1996 و 16 أبريل 1997 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس بلدية ليساسفة في 9 أغسطس 1996 و 16 أبريل 1997 والقاضيين باقتناء هذه البلدية مجموع الحقوق المشاعة المملوكة للسيدة نعيمة الجعيدي وأبنائها القاصرين أحمد أمين بوشعيب ويوسف السلباوي في أربع قطع أرضية مساحتها الإجمالية أربعة وتسعون ألفا وستمائة وثمانية وثلاثون مترا مربعا (94.638 م^2) مفصلة على الشكل الآتي :

- 208/97 ستقتطع من الرسم العقاري رقم 20020/ س البالغة مساحته 34.030 م^2 ؛
- 208/97 ستقتطع من الرسم العقاري رقم 22435/ د البالغة مساحته 7.438 م^2 ؛
- 6656/1552 ستقتطع من الرسم العقاري رقم 34004/ س البالغة مساحته 29.055 م^2 .
- 6656/1552 ستقتطع من الرسم العقاري رقم 26257/ د البالغة مساحته 24.115 م^2 .

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة ملايين وسبعمائة واثنا عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون درهما (5.712.525 د).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية ليساسفة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 272.00 صادر في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الغزلي، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 240.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.830 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوجمعة بنيط، مهندس الدولة الرئيس، رئيس قسم الشؤون العقارية بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بكتابة الدولة في الإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 241.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.830 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوجمعة بنيط، مهندس الدولة الرئيس، رئيس قسم الشؤون العقارية بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بكتابة الدولة في الإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة في الإسكان والتي تدخل ضمن اختصاصات قسم الشؤون العقارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسيمة.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاء : محمد المباركي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 242.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.830 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد النور مفريج، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، رئيس قسم البرمجة والاتفاقيات بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بكتابة الدولة في الإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة في الإسكان والتي تدخل ضمن اختصاصات قسم البرمجة والاتفاقيات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسيمة.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاء : محمد المباركي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 243.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.830 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حكيمة عراقي، المهندسة المعمارية من الدرجة الممتازة، رئيسة قسم السكن غير اللائق بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بكتابة الدولة في الإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة في الإسكان والتي تدخل ضمن اختصاصات قسم السكن غير اللائق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسيمة.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاء : محمد المباركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 268.00 صادر في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد ، مدير الشؤون الإدارية والعامة ، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1344.99 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 269.00 صادر في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عياد، مدير الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عياد أو عاقه عائق ناب عنه السادة الآتية أسماؤهم كل واحد فيما يخصه :

المختار الولجي، رئيس قسم التسيير والصيانة وعبد السلام قزدار، رئيس قسم تتبع صرف اعتمادات التسيير للمصالح ومؤسسات التعليم والتكوين وابراهيم التيسير، رئيس قسم المحاسبة المركزية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1345.99 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 270.00 صادر في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000) بتغيير القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 792.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) :

«المادة الأولى : يفوض إلى السادة والسيدات التالي ذكرهم.....

« ..... التابعين لوزارة التربية الوطنية :

«الإدارة المركزية

« - .....؛

« - عبد الرحمان دابو، مدير البنايات والتجهيز ؛

« - محمد عياد، مدير الشؤون الإدارية والعامة ؛

« - .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1420 (2 فبراير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 296.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- شواهد العمل ؛
- مقررات العطل الاستثنائية ؛
- مقررات العطل الإدارية ؛
- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛
- القيام بإعادة انتشار الموظفين (من السلم 1 إلى السلم 7) ؛
- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
السادة :		
خمار الجرموني.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بأكادير.
محمد حوفي.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي ببني ملال.
التهامي الغفراني.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بالدار البيضاء.
عبد الواحد أهواري.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالجديدة.
محمد راشيدي.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بفاس.
علي عزوزي.	مفتش إقليمي.	خازن جهوي بالقنيطرة.
يوسف أدبيب.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بخريبكة.
علي برهان.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالرشيدية.
محمد توفيق.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بمراكش.
عمر برياح.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بمكناس.
عبد العزيز الزبير	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالناضور.
عبد الوهاب بوعبد الله	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بورزازت.
أحمد بن ميلودي.	متصرف.	خازن جهوي بوجدة.
التهامي بناني.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بالرباط.
محمد تاحبوستي.	مفتش إقليمي.	خازن جهوي بآسفي.
الهاشيمي باسيدي.	مفتش إقليمي.	خازن جهوي بسطات.
عبد الكامل بن جلون عربي.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بطنجة.
مصطفى عبد الحبيب.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بتازة.
الحسين مفيتيح.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بتطوان.
محمد بن ديمية.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بالحسيمة.
أحمد ناجيح.	متصرف.	خازن جهوي بالعيون.
أحمد الغازي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بخنيفرة.
محمد حافا.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي ببوعرفة.
العربي الخناتي.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بتيزنيت.
الشرقاوي شيبان.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بالخميسات.
محمد الهلالي.	مفتش.	خازن إقليمي بطانطان.
خالد السعودي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بأزيلال.
محمد بويري.	مفتش.	خازن إقليمي بالسمارة.
الحسن أكريد.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بينسليمان.
محمد بيدنابن.	مفتش.	خازن إقليمي ببوجدور.
محمد شوقي.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
لحسين حمايدة.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بكلميم.
محمد بيجمان.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بتارودانت.
أنس غنام.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
عبد الرحيم إفريقين.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
أحمد لحرش.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
وفاء أبو معروف.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة المحمدية.
محمد باعمر.	مفتش.	خازن إقليمي بطاطا.
وفاء بن جلون.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
محمد محيب.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالعرائش
محمد هكو.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بميسور.
محمد بلعيد.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بسيدي قاسم.
مصطفى الشادلي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بإيفران.
عمور نصري.	مفتش.	خازن إقليمي بأسا ـ الزاك.
محمد الخولاني.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بتاونات.
أحمد العباسي.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
ضاو الدوش.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالحاجب.
رشيدة العبودي.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة الإسماعيلية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 239.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية.

وزير العدل،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادة 45 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية بستة دراهم في اليوم لكل معتقل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

وزير العدل،
الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-382 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الذي أحاله السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس في 15 فبراير 2000، وذلك من أجل البت في مدى دستورية أحكام المادة 142 منه عملا بمقتضيات الفصل 81 من الدستور والفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد اطلاعه على الوسائل الواردة في كتاب السيد الوزير الأول المتعلقة بعدم مطابقة أحكام المادة 142 المذكورة للدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 12 و 37 و 38 و 46 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأولى من المادتين 22 و 23 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 142 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية المعروضة على أنظار المجلس الدستوري تتضمن فقرتين : تنص الأولى على أنه «يعتبر في حالة التنافي لممارسة مهمة رسمية أو تمثيلية كل من لم يؤد ديونا عمومية مستحقة عليه بمقتضى سند تنفيذي، والتي ليست موضوع منازعة» وتضيف الثانية أنه «ترفع حالة التنافي بعد أداء المبالغ المستحقة» ؛

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا، المتخذة من أن المشرع لم يمارس كل ما يخوله له اختصاصه :

حيث إن الفصل 12 من الباب الأول من الدستور ينص على «أنه يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها» وأن الفصل 46 من نفس الدستور ينص في المقطع الأول من فقرته الأولى على أن القانون يختص بالتشريع في مجال «الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول» ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه النصوص أن الإمكانية المخولة لجميع المواطنين في تقلد الوظائف والمناصب العمومية تعد من الحريات العامة التي يكرسها الدستور وأن كل استثناء لهذا الحق، كما هو الشأن عند إحداث حالة من التنافي بين وضعية معينة وتقلد الوظائف والمناصب العمومية، هو من اختصاص المشرع ويجب أن يكون محدودا في مداه ومحددا في مجال تطبيقه ومدققا بالنسبة لشروط إعماله ومبررا بالمتطلبات القانونية والوظيفية الخاصة بمزاولة المهام الناتجة عن تقلد الوظائف والمناصب العمومية، كما عليه أن يكون متلائما مع المبادىء المنصوص عليها في الدستور أو التي لها قيمة دستورية ؛

وحيث إنه يبين من تحليل لأحكام المادة 142 المذكورة ومن الاطلاع على فحوى الأعمال التحضيرية لها أن المشرع عندما أحدث أحوالا للتنافي بين وضعية الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة ومزاولة مهمة رسمية أو تمثيلية وبررها بضرورة «تخليق الحياة العامة» فإنه لم يضمن هذا العمل القانوني القواعد الجوهرية التي كان عليه سنها بالنظر لطبيعة المادة وصفة الاختصاص الممنوحة له من لدن الدستور إذ لم يحدد ماهية كل من المهمة الرسمية والتمثيلية واكتفى بمقابلتهما ولم يذكر أصناف كل منهما التي تندرج ضمن أحوال التنافي، كما أنه لم يحدد القواعد الإجرائية التي يتم التصريح بمقتضاها بحالة التنافي ولا الجهة أو الجهات المؤهلة لذلك والتي يجب أن تتوافر فيها شروط الحياد والنزاهة التي تجنب كل تعسف وتضمن استقلال المؤسسة التشريعية في إطار فصل السلط مع احترام الصلاحيات المخولة للمؤسسات الدستورية، كما أنه لم يتعرض للجهات المخول لها المطالبة بالتصريح بالتنافي ولا الكيفية التي سيتم بها تزويد هذه الجهات من طرف السلطة التنفيذية بالمعلومات الضرورية لإعمال صلاحيتها بكل تجرد ؛

وحيث، إنه بالإضافة إلى ما سلف، فإن الأحكام المعروضة على أنظار المجلس الدستوري لم تشر بدقة إلى الجزاء المترتب عن التصريح بالتنافي، وأنه قد يفهم من الفقرة الثانية من المادة 142 المذكورة التي تنص على أنه «ترفع حالة التنافي بعد أداء المبالغ المستحقة» أن التصريح المذكور يترتب عليه مجرد تعليق لمزاولة المهمة الرسمية أو التمثيلية في انتظار تسديد الدين العمومي، الأمر الذي يكون مخالفا لمبدإ استمرارية المرافق العمومية ؛

وحيث إنه يتضح من كل ما سبق أن المشرع لم يمارس في النازلة كل ما يخوله إياه اختصاصه إذ لم يشر إلى القيود اللازمة لحصر استثناء لحرية عامة في حدود معينة مضبوطة، كما أنه لم يرفق إحداث حالة التنافي المذكورة بالضمانات القانونية التي من شأنها حماية المبادئ الدستورية، الأمر الذي تكون معه أحكام المادة 142 مخالفة للدستور ؛

في شأن المآخذ المتعلق بعدم مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصلين 37 و38 من الدستور :

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور تنص على أن أحوال التنافي المتعلقة بعضوية مجلس النواب تحدد بقانون تنظيمي وأن الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور تتضمن أحكاما مماثلة بالنسبة للعضوية بمجلس المستشارين ؛

وحيث، إنه يبين من الاطلاع على أحكام المادة 142 المعروضة على أنظار المجلس الدستوري وعلى باقي مواد القانون رقم 97-15 المومأ إليه أعلاه أنها لم تستثن من نطاق المهمات التمثيلية المصرح بتنافي مزاولتها مع صفة الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة، عضوية كل من مجلسي النواب والمستشارين ؛

وحيث إن أحكام المادة 142 السالفة الذكر تكون بورودها في قانون عادي مخالفة للدستور،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي المآخذ الواردة في الإحالة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا : يصرح بأن أحكام المادة 142 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يصرح بأن المادة 142 المذكورة يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي. إدريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-383 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد العزيز ابن عمر ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أرفود» (إقليم الرشيدية) وأعلن على إثره انتخاب السيد لحسن الحسناوي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن السلطات المحلية عينت العضوين الأكبرين والأصغرين سنا في مكاتب التصويت وأن ما يؤكد ذلك هو التطابق المطلق بين تشكيلة بعض مكاتب التصويت مع تشكيلة مكاتب التصويت الخاصة بالانتخابات الجماعية التي أجريت في 13 يونيو 1997، ويتعلق الأمر بمكاتب التصويت رقم 3 (مدرسة الحمري) مع الدائرة الجماعية رقم 13 و رقم 4 (المستوصف) مع الدائرة الجماعية رقم 4 ورقم 12 (ثانوية مولاي رشيد) مع الدائرة الجماعية رقم 12 ورقم 16 (روض الأطفال الحي الجديد) مع الدائرة الجماعية رقم 16 ورقم 18 (كراج العكيدي البطحاء) مع الدائرة الجماعية رقم 18 ورقم 17 (كراج العودي) مع الدائرة الجماعية رقم 17 ؛

لكن، حيث إنه إذا كان يستخلص من المقارنة بين محاضر مكاتب التصويت المشار إليها ومحاضر بعض مكاتب التصويت التي شكلت إبان الانتخابات الجماعية لجماعة أرفود والمدلى بصور منها التطابق بين تشكيلة كل منهما، فإن افتراض اعتماد الصور المدلى بها الذي تترتب عليه قرينة تعيين أعضاء مكاتب التصويت رقم 3 و 4 و 12 و 16 و 17 و 18 بجماعة أرفود لن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع لأن المطعون في انتخابه سيبقى متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات تبلغ 2666 رغم استبعاد الأصوات المدلى بها في مكاتب التصويت المذكورة وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين ؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسجيل الخروقات والملاحظات التي أبداها نواب المرشحين وأن خير دليل على ذلك هو ما حدث ـ حسب الطاعن ـ بمكتب التصويت رقم 23 (كراج بوعشى عمار) حيث دخله النائب الأول لبلدية أرفود من أجل الضغط على ناخبين أحدهما يحمل البطاقة الانتخابية رقم 182 والآخر رقم 238 قصد حملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه، وأنه أمام رفض رئيس المكتب تدوين هذه الخروقات في محضر مكتب التصويت المذكور، سجلت هذه الملاحظات في ورقة عادية ذيلت بتوقيع عضوين بالمكتب المذكور بالإضافة إلى ممثلين لمرشحين ؛

لكن، حيث إن الإفادة المدلى بها لا تكفي وحدها لإثبات ما ورد في الادعاء، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بسير الاقتراع غير قائم على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد العزيز ابن عمر الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أرفود» (إقليم الرشيدية) وأعلن على إثره انتخاب السيد لحسن الحسناوي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 507.00 صادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) بإجراء مبارتي تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 81 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 439.87 الصادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباريات تعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة والثالثة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 15 ماي 2000 المبارتان المستقلتان الخاصتان بتعيين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة بالأكاديميات التالية : أكادير ومراكش وبني ملال و سطات والجديدة والدار البيضاء - ابن امسيك - سيدي عثمان والدار البيضاء - أنفا والمحمدية والقنيطرة والرباط و تطوان وفاس ومكناس ووجدة.

المادة الثانية

تفتح هاتان المبارتان على التوالي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام الحراسة التربوية في تاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لهاتين المبارتين مائة وثلاثون (130) منصبا، ويحتفظ بثلاثة وثلاثين (33) منصبا لقدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري، بالنسبة للمترشحين الموظفين، وعن طريق البريد أو مباشرة بالنسبة للمترشحين غير الموظفين، وذلك إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه قبل 2 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 508.00 صادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) بإجراء المبارتين الخاصتين بولوج الدرجة الرابعة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 88 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 15 ماي 2000 المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج الدرجة الرابعة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بالأكاديميات التالية : أكادير ومراكش وبني ملال وسطات والجديدة والدار البيضاء ابن ميسك - سيدي عثمان والدار البيضاء - أنفا والمحمدية والقنيطرة والرباط وتطوان وفاس ومكناس ووجدة.

المادة الثانية

تفتح هاتان المبارتان على التوالي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا العلمية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المباراة، ويخصص لهاتين المبارتين ثمانون (80) منصبا، ويحتفظ بعشرين (20) منصبا لقدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح مباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للمترشحين غير الموظفين، وعن طريق السلم الإداري للمترشحين الموظفين وذلك إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه قبل 2 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 509.00 صادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) بإجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي (السلك الثاني).

الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 124 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 785.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 ماي 2000 الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلك الثاني.

وتفتح هذه الاختبارات في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي العاملين بالأكاديميات ومؤسسات التعليم الثانوي وبالمدارس العليا للأساتذة، المتدربين غير المعفيين من شهادة الكفاءة التربوية بمقتضى النصوص التنظيمية.

المادة الثانية

تنظم هذه الاختبارات بالأكاديميات التالية : الرباط وفاس ومراكش وأكادير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات المذكورة أعلاه قبل 4 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.